الأمم المتحدة
A/RES/69/274

Distr.: General
24 April 2015

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/69/422/Add.2*)]

٢٧٤/٦٩ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

أولا
تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا[(١)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام، متى كانت هناك حاجة إلى تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن احتياجات من الموارد

---

(١) A/69/536.

(٢) A/69/652.

15-05368 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تتعلق بالدوائر الاستثنائية، أن يكفل تقديم مبررات مفصّلة لهذه الاحتياجات دون المساس بالطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية؛

٥ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده الرامية إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛

ثانيا

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الخامس من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق[٣]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٤]؛

٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز في وضع برامج طويلة الأجل لصيانة المرافق في إطار الاستعراض الاستراتيجي للمرافق؛

٤ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

---

(٣) A/69/760.

(٤) A/69/811.

٥ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء، وتؤكد في هذا السياق على أهمية إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة بمهمة كفالة تعميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الاستعراض الاستراتيجي للمرافق على مراكز العمل؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء وتؤكد على أن وضع برنامج طويل الأجل للمرافق ينبغي أن يشمل في نطاقه استراتيجية لتحديد الأولويات فيما يتعلق بأماكن عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة على الصعيد العالمي؛

٨ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٦ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء، وتعيد التأكيد على أن أي مقترحات محتملة ناجمة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق تترتب عليها آثار في الميزانية ينبغي أن تُتّبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٥]؛

٩ - **تشير كذلك** إلى الفقرات ٣١ و ٣٩ و ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تقييم أدق للتكاليف والفوائد المحتملة لوضع برنامج وقائي للصيانة بالمقارنة مع نهج رد الفعل المتّبع حاليا، بوسائل منها إجراء تحليل مستفيض لمنهجية الاستبدال وفقا لدورة الحياة، وكذلك إجراء مقارنة مع تطبيق استراتيجيات مماثلة في كيانات عامة أخرى، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

١٠ - **تشدد** على أهمية كفالة توافر الخبرات المناسبة داخل المنظمة في سياق تنفيذ الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها ولقرارات الجمعية العامة التي تنظم عملية الشراء في تنفيذ مشاريع البناء الرئيسية؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع آلية الرقابة المناسبة في هذا الصدد؛

---

(٥) ST/SGB/2013/4.

ثالثا
استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والفقرة ٢٨ من قرارها ١٣٣/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٧]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تثني** على التزام موظفي الأمم المتحدة الذين يختارون البقاء وتنفيذ البرامج حتى في البيئات الخطرة؛

٤ - **تقر** إطار الأهمية الحيوية للبرامج باعتباره أداة ترمي إلى مساعدة المديرين العاملين في الميدان على اتخاذ قرارات حساسة من حيث التوقيت بشأن تحديد أولويات الأنشطة البرنامجية في مواقع محددة، استجابةً لأي تغيرات تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المخاطر المقبولة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء المنظمات المشاركة إلى العمل على إدراج أشكال أخرى من المخاطر غير المخاطر الأمنية في إطار الأهمية الحيوية للبرامج؛

٧ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف لعدم قيام الأمين العام بإحالة التقرير الكامل للفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية

---

(٦) A/69/530.

(٧) A/69/786.

للبرامج، وتطلب إليه أن يقدمه على سبيل الأولوية في سياق تقريره إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

رابعا
معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإلى الفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٨/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء السادس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، وإلى مقررها ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ بقلق** استمرار تزايد وتيرة وتكاليف الاستثناءات من تطبيق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة على الرغم من طلبها سابقا الحد من استخدام هذه الاستثناءات، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ إجراءات فورية للحد من استخدام الاستثناءات، وتعزيز الضوابط الداخلية في هذا الصدد، وإجراء تحليل للاتجاهات الحالية في استخدام الاستثناءات، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم إمكانية نقل مركز المسافر البارز، ووضع تعريف واضح لمركز المسافر البارز الذي يُمنح للأفراد وإعداد مجموعة مشتركة من المعايير لتحديد هذا المركز، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛

٥ - **تلاحظ بأسف** أن الأمين العام لم يقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من الجزء السادس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، وتؤكد على أهمية توفير بيانات

---

(٨) A/69/643 و Corr.1.

(٩) A/69/787.

دقيقة كاملة يسهل فهمها كأساس للإدارة السليمة والمراقبة الفعالة لجميع التكاليف المتعلقة بالسفر بالطائرة؛

٦ - **تلاحظ بقلق** انعدام الشفافية فيما يتعلق ببيانات السفر على نطاق المنظومة، وتشير إلى الشواغل التي أعربت عنها في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد أفضل الممارسات في مجال النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أي اتجاهات جديدة للاستفادة من النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة بغية تحسين إدارة السفر؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تحميل المدراء المسؤولية عن الاستخدام الحصيف لموارد السفر، بسبل منها على وجه الخصوص التشجيع على استخدام الأساليب البديلة للاتصال والتمثيل، والنظر أولا في عدم الإذن بالسفر الرسمي إلا عندما يكون الاتصال المباشر وجها لوجه ضروريا لتنفيذ الولاية؛

٩ - **تشدد** على أهمية تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لأنشطة السفر الجوي والممارسات ذات الصلة[١٠]، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة مفصلة عن تنفيذها في سياق التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تضمين تقريره المقبل معلومات شاملة عن أنشطة السفر بالطائرة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، معلومات شاملة وجداول بيانية عن أنشطة السفر بالطائرة، فضلا عن النفقات المتعلقة بالسفر والاعتمادات المطلوبة لكل إدارة أو مكتب في مختلف أبواب الميزانية؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير الاستعراضي العام عن عمليات حفظ السلام، معلومات شاملة وجداول بيانية عن أنشطة السفر بالطائرة، فضلا عن النفقات المتعلقة بالسفر والاعتمادات المطلوبة لكل بعثة وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

---

(١٠) A/67/695.

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه، بيانات موحدة بشأن المكاسب التي تحققت من خلال تنفيذ الجزء السادس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف؛

١٤ - **تتطلع** إلى النجاح في بدء تنفيذ نظام أوموجا في مجال إدارة أعمال الأمم المتحدة المتصلة بالسفر بالطائرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير المقبل عن هذه المسألة، معلومات شاملة عن الآثار المترتبة على تنفيذ نظام أوموجا في مجال إدارة شؤون السفر، بما في ذلك آخر ما يستجد من معلومات واتجاهات وتحليلات في جميع المجالات المتعلقة بالسفر بالطائرة على نطاق الأمم المتحدة؛

خامسا
ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٦٨ ومقررها ٥٤٩/٦٨ ألف المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة والمرفق الملحق بها[(١١)]،

١ - **تحيط علما** بالرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة وبالمرفق الملحق بها[(١١)]؛

٢ - **تشير** إلى قرارها ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وتشدد في هذا السياق على أهمية المهام الموكولة إلى اللجنة الاستشارية، وكذلك ضرورة اضطلاعها بهذه المهام باستقلالية تامة وبهدف توفير الخبرة الفنية التي تحتاجها الجمعية العامة في مداولاتها؛

٣ - **تسلم** بتزايد عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة الاستشارية وبتعقيد المسائل التي تنظر فيها، وترى من ثم أنه ينبغي تحسين الترتيبات التشغيلية التي تنظم حاليا عمل اللجنة، بما في ذلك شروط خدمة أعضائها؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم بإعداد تقييم شامل لترتيباتها التشغيلية وأن تضع على هذا الأساس:

---

(١١) A/C.5/68/13.

(أ) توصيات من أجل تحسين شروط خدمة أعضائها، ولا سيما التغطية بالتأمين الصحي، والامتيازات والحصانات، وشروط الأجر؛

(ب) تدابير ترمي إلى تعزيز الكفاءة في ممارسات عملها، لكي تلبي احتياجات الجمعية العامة على نحو أفضل، ولا سيما باستعراض إجراءاتها الداخلية، بما في ذلك تنظيم أعمالها، ووضع مدونة لقواعد السلوك من أجل جميع أعضائها على أساس المبادئ المبينة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل التقييم والتوصيات والتدابير المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه إلى الجمعية العامة لكي تنظر في كل منها في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة، وحبذا لو يكون ذلك خلال الجزء الرئيسي من دورتها، مقترنة بتعليقاته وآرائه بشأن التوصيات المشار إليها في الفقرة ٤ (أ)، تيسيرا لاتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأن تلك التوصيات؛

٦ - **تأذن** لأعضاء اللجنة الاستشارية، في انتظار صدور قرار الجمعية العامة بشأن التوصيات المذكورة في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، بالانضمام إلى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة على نفقتهم الخاصة، وفقا للقواعد والإجراءات المبينة في التعميم الإعلامي ذي الصلة؛

سادسا

مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى الجزء الثاني - ألف من قرارها ٦٥/٢٥٩، وقرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى الجزء الثالث من قرارها ٦٦/٢٦٣ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قرارها ٦٨/٢٤٦،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد[١٢]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الثالث

(١٢) A/69/385 و Corr.1.

لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد[١٣]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢] وبمذكرة الأمين العام[١٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٣]؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي الخامس[١٥]، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء التأخيرات الحاصلة في تنفيذ المشروع واحتياجات التمويل الإضافية؛

٦ - **تؤكد** الأهمية الجوهرية لأن يضطلع الأمين العام وموظفو الإدارة العليا بدور قيادي ورقابي في تنفيذ مشروع أوموجا، ولأن تلتزم جميع الإدارات بإنجازه بهدف تفادي المزيد من التأخيرات في التنفيذ وعدم تكرار الأخطاء التي حدثت حتى الآن ومن ثم تفادي ما يترتب على ذلك من آثار سلبية تنعكس على المنظمة؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتسلم بالمخاطر الإدارية التي تترتب على ميزانية المشروع وجدوله الزمني واعتماده من جراء المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين رؤساء وحدات الأعمال ومالك المشروع ومدير المشروع، وتحث بقوة الأمين العام على النظر في حل المنازعات على وجه السرعة بواسطة لجنة الشؤون الإدارية؛

٨ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتعزيز الاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين المتصلة تحديدا بنظام أوموجا من أجل كفالة مساءلة الإدارة العليا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير استباقية من أجل التصدي للتحديات المتبقية والمخاطر المتصلة بتنفيذ مشروع أوموجا، وأن يكفل النشر الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تمشيا مع الجدول الزمني المنقح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦؛

---

(١٣) A/69/158.

(١٤) A/69/418.

(١٥) A/68/375 و Add.1.

١٠ - **تلاحظ** الاحتياجات اللازمة لنجاح عملية اعتماد ممارسات العمل المتفق عليها لنظام أوموجا على النحو المبين في الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن الإجراءات العملية المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات في التقرير المرحلي المقبل؛

١١ - **تحيط علما** بالفقرتين ٦٤ و ٦٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن خطة التعميم في التقرير المرحلي السنوي السابع بهدف كفالة نقل المشروع إلى كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات بسلاسة ونجاح؛

١٢ - **تشدد** على أهمية التدريب من أجل النجاح في تنفيذ مشروع أوموجا، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام كبار المديرين بتوفير التدريب على نظام أوموجا كجزء من نهج متكامل إزاء التدريب وتطوير القدرات في وحدات العمل التابعة لهم؛

١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد الفقرتين ١٣ و ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتلاحظ عدم إحراز تقدم كاف بشأن وضع خطط تحقيق الفوائد، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع بوضع هذه الخطط مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي السنوي المقبل، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات، وصلاحيات اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤوليات عن شؤون الإدارة والميزانية؛

١٤ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٧٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الطابع المؤقت لوظيفة المنسق الرفيع المستوى لعملية نشر نظام أوموجا في المقر برتبة أمين عام مساعد، وتطلب إلى الأمين العام، في هذه الحالة بالذات، تمويل هذه الوظيفة من الموارد الحالية للمساعدة المؤقتة العامة، والقيام، في حال نشوء الحاجة إلى تمديد فترة هذه الوظيفة، بتقديم اقتراح في هذا الصدد تنظر فيه في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٥ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل صقل النهج التجاري الذي تعتمده المنظمة لكي يتسنى لها الحصول على أفضل قيمة ممكنة من مورديها الرئيسيين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التكاليف غير المباشرة المتصلة بتنفيذ مشروع أوموجا في التقرير المرحلي المقبل، وأن يضع إجراءات واضحة لجمع هذه المعلومات وتسجيلها مركزيا، وتكرر طلبها أن يجري استيعاب هذه التكاليف في حدود الميزانية المعتمدة لكل إدارة من الإدارات؛

١٧ - **تلاحظ بقلق** الزيادة الكبيرة عن الميزانية المعتمدة في البداية لمشروع أوموجا، وتلاحظ أيضا الاحتياجات الإضافية من الموارد المتوقعة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٥٤,٣ مليون دولار؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتفادي تجاوز التكاليف للحدود المقررة من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة الكفاءة واتباع الممارسات السليمة في إدارة المشروع، وتجنب أي تنقيح ينطوي على زيادة إضافية للميزانية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع وإلى أن يتم اكتمال نشر أوموجا؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي السنوي المقبل تحليلا مفصلا لتكاليف المشروع في إطار بنود واضحة للميزانية ونواتج واضحة وخطة مفصلة للمشروع تشمل أبرز المنجزات والنتائج المتوخاة والتكاليف والمعلومات المرجعية الأساسية التي يمكن استخدامها لتقييم مدى تقدم المشروع في جميع مراحله؛

٢٠ - **تقرر** أن تعتمد مبلغ ٥ ٥٣٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وهو ما يمثل حصة الميزانية العادية في التكاليف الإضافية لمشروع أوموجا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢١ - **تلاحظ** أن الاحتياجات من الموارد البالغة ٢٢ ٨٩١ ٥٠٠ دولار ستُدرج ضمن الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا** أن احتياجات قدرها ٨ ٤٩٢ ١٠٠ دولار ستُمول من الموارد الخارجة عن الميزانية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

سابعا
دراسة جدوى شاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٧]؛

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ** التقدم المحرز منذ صدور التقرير السابق عن تنفيذ نظام استخدام مرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة[١٨]، وتثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ الأنشطة المقررة في الخطوات التالية على النحو المبين في الجزء الحادي عشر من تقريره[١٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام استعراض تكاليف تنفيذ المشروع، بما في ذلك العمل قدر الإمكان على إعادة النظر في تخفيض تكاليف الحُزم الشخصية من أدوات تكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة دورة استبدال معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإعادة استخدام الموجود من الحواسيب الشخصية المكتبية المستبدلة، وتخفيض الاحتياجات من الأثاث الجديد من خلال إعادة استخدام الأثاث الموجود، والحد من أعمال البناء البسيطة؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن إمكانيات استرداد التكاليف، بما في ذلك عن طريق بيع ما هو مستخدم من أثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقييم أثر المشروع التجريبي للاستخدام المرن لأماكن العمل في الإنتاجية، ومؤشرات موثوقة لقياس الفائدة من الجانبين النوعي والكمي، فضلا عن عوامل أخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة؛

٨ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد الفقرة ٦ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء؛

---

(١٦) A/69/749.

(١٧) A/69/810.

(١٨) A/68/387.

٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يلتمس أوجه التكامل بين استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة، وتطلب إليه في هذا الصدد أن يقدم معلومات عن الترتيبات التي تتيح للموظفين العمل في مواقع نائية، بما في ذلك من المنزل، بتوجيه من الفريق العامل المتعدد الاختصاصات، مع التركيز على تلبية احتياجات الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون، والآباء والأمهات الذين ينتظرون مولودا جديدا وأولئك الذين يتولون رعاية مواليد جدد وأطفال صغار السن؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يُدرج استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في التصميم الجاري للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وفقا لأحكام هذا القرار، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١١ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٤ (و) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى مبلغ ٠٠٠ ٨١٩ ٥ دولار فيما يتعلق بتكاليف المشروع حتى نهاية عام ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن من أجل السعي إلى تحقيق أوجه الكفاءة بهدف الحد من تكاليف تنفيذ الاستراتيجيات، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافيها بمعلومات عن تنفيذ الفقرات ٤ إلى ٧ و ٩ أعلاه في سياق التقرير المرحلي المقبل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة؛

ثامنا

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٧٠/٦٣

المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء، وإلى مقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر للأمين العام[١٩]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٢٠]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٢١]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٢٢]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي الثاني عشر للأمين العام[١٩]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات[٢٠]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات[٢١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٢]؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ - **تؤكد** الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٦ - **تنوه** إلى ما تجنيه البلدان المضيفة من فوائد، بما فيها الفوائد الاقتصادية، من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

٧ - **تؤكد** أن تكاليف الأنشطة المتبقية سيتم تغطيتها من موارد المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

---

(١٩) A/69/360.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/69/5(Vol.V)).

(٢١) انظر A/69/353، الفرع الثالث.

(٢٢) A/69/529.

٨ - **تلاحظ** اقتراب موعد إغلاق مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر ونقل المهام إلى مكتب خدمات الدعم المركزية، وتدعو الأمين العام إلى التعجيل بتصفية الأنشطة المتبقية وإقفال الحساب المالي للمشروع بصفة نهائية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة توافر الآليات المناسبة للمساءلة، فضلا عن تحديد خطوط المسؤولية بوضوح، بعد إغلاق مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٢٦٩/٦٥، وتؤكد من جديد دعمها لعملية تفكيك وإزالة مبنى المرج الشمالي المؤقت في الوقت المناسب؛

١١ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وتطلب إلى الأمين العام الدخول في محادثات رفيعة المستوى مع سلطات المدينة المضيفة بهدف معالجة الشواغل الأمنية غير المحسومة فيما يتعلق بمبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي، والإبلاغ عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل احترام القيمة التذكارية لمكتبة داغ همرشولد؛

١٣ - **تشير** إلى الفقرتين ٦٤ و ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض عليها، في التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر، التدابير المتخذة إضافة إلى تلك المتوخاة من أجل نقل المهام المضطلع بها حاليا في مبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي؛

١٤ - **تؤكد من جديد** التزامها بتجديد مبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة مقترحات مستقبلية بشأن تجديد هذين المبنيين في مشروعين منفصلين خارج نطاق المخطط العام لتجديد مباني المقر عن طريق الإجراءات المقررة، لتنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛

١٥ - **تلاحظ** أن التكلفة النهائية لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، على نحو ما عرضه الأمين العام، تبلغ ٣٠٤,٨ ٢ ملايين دولار؛

١٦ - **تسلم** بضرورة تمويل العجز النهائي لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر بمبلغ قدره ٤٠٠ ٨٥٢ ١٥٤ دولار، وتقرر أن تعتمد هذا المبلغ للصندوق العام، وتقرر أيضا تمويل هذا المبلغ على النحو التالي:

(أ) عن طريق مساهمات من الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٠٠٠ ٢٣٩ ٨٥ دولار يتألف من:

'١' مبلغ ٠٠٠ ٢٣٩ ٤٠ دولار يمثل الرصيد الحر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقرر في هذا الصدد وقف العمل بالأحكام المتصلة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

'٢' مبلغ ٤٥ مليون دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(ب) الاستفادة من رصيد دائن قدره ٣٣ مليون دولار ناتج عن إلغاء التزامات متعلقة بفترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقرر في هذا الصدد وقف العمل بأحكام البنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(ج) الإذن للأمين العام، على أساس استثنائي وبدون أن يشكل ذلك سابقة، بقيد مبلغ من الحساب الخاص المنشأ بموجب قرارها ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ قدره ٤٠٠ ٦١٣ ٣٦ دولار كرصيد دائن في الصندوق العام؛

١٧ - **تأذن** للأمين العام بقيد مبلغ ٤٠٠ ٨٥٢ ١٥٤ دولار من الصندوق العام كرصيد دائن في صندوق المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى اللجنة أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك الأنشطة المتبقية من المشروع، إلى حين إقفال الحسابات بصفة نهائية؛

تاسعا
الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم

إذ تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٤٦/٦٨ والفقرة ٨ من الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٦٢/٦٩،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى عن الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم[٢٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٢٤]،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[٢٣]؛

---

(٢٣) A/69/381.

(٢٤) A/69/640.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٤]؛

٣ - **تؤيد أيضا** التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى، وتقرر أن تستخدم أسعار الصرف الآجلة في إعداد تقديرات الميزانية المقبلة بدءا بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أثر استخدام أسعار الصرف الآجلة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقييم أكثر شمولا لتجربة الشراء الآجل، بما في ذلك مقدار العملة المشتراة وفترة العقد وسعر الصرف المستخدم في عملية الشراء وتكاليف المعاملات المتكبدة، وذلك في سياق تقريريه الأول والثاني عن أداء الميزانية البرنامجية؛

٦ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد صلاحيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ودور مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة في تحديد منهجية حساب مضاعفات تسوية مقر العمل وتسوية تكلفة المعيشة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة أفضل التقديرات لمعدلات التضخم المتوقعة من أجل تحسين توقع تقديرات إعادة تقدير التكاليف الناجمة عن التضخم؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام عدم اتخاذ إجراء بشأن الفرعين السابع والثامن من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى[٢٣]، دون المساس بأحكام الفقرة ١٠ أدناه؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يعالج نشر التوسعة ٢ لنظام أوموجا أوجه القصور الراهنة فيما يتعلق بإبراز أهمية شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة وتدفق المعلومات داخلها، وفي هذا الصدد، تطلب أيضا إلى الأمين العام استعراض الاحتياجات من البيانات في كل من هذه الشعبة والخزانة وإدراج هذه الاحتياجات في تصميم نموذج صياغة الميزانية؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقر بأن الجمعية العامة لم تحدد التكوين المطلوب لفريق الخبراء في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٤٦/٦٨؛

١٠ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٠ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وتؤكد ضرورة التوصل إلى حل شامل لمشكلة إعادة تقدير التكاليف.

الجلسة العامة ٨٤
٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥